الحمد لله

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

عدد القضية:55166

تاريخ الحكم:2018/10/11

أصدرت محكمة التعقيب القرار التالي

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المضمن تحت عدد 55166 و المقدم من طرف الوكيل العام لدىمحكمة الاستئناف بـ بتاريخ 2016/11/14 .

ضد: الس. الم.، ،مولودة في 07/09/1954 و ابنة ح. ق. قاطنة .

طعنا في الحكم الجزائي عدد 11765 الصادر عن محكمة الاستئناف بتاريخ 2016/11/08.

و القاضي نهائيا حضوريا برفض مطلبي الاستئناف شكلا .

و بعد الاطلاع على مستندات التعقيب

و بعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية و الاستماع الى شرح ممثلها بالجلسة و الذي طلبقبول مطلب التعقيب شكلا و اصلا و النقض و الاحالة .

و بعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي :

1/من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع صيغه القانونية و اتجه قبوله شكلا .

2/ من حيث الاصل :

حيث يستفاد من وقائع القضية الثابتة بالقرار المطعون فيه تقدم المدعو ع. الا. بشكايةالى وكالة الجمهورية عارضا ان المشتكى بها تقدمت ضده بشكاية بتاريخ 2014/07/14

ذكرت فيها ان الشاكي طليقها و شريكها في الشركة التي تكونت خلال سنة 1989 كانت انذال وكيلتها واصبح المتصرف الفعلي فيها الى حدود 1998 تاريخ حصول مشاكل بينهما ادت الى مغادرته للشركةمن تلقاء نفسه و نسبت له تهمة الخيانة المصوفة و التلاعب باموال الشركة انتهت الى الحكم بعدمسماع الدعوى و تمسك بتتبعها من اجل الادعاء بالباطل .

و حيث اصدرت المحكمة الابتدائية حكمها عدد 436 بتاريخ 2015/04/07 و القاضي ابتدائياحضوريا بعدم سماع الدعوى العامة و التخلي عن الدعوى الخاصة .

و حيث تولت النيابة العمومية و القائم بالحق الشخصي استئناف الحكم المذكور فأصدرت محكمةالاستئناف قرارها المضمن نصه بالطالع استنادا الى خلو وصل الاستئناف من امضاء ممثلالنيابة العمومية الذي اصدره و في ذلك خرق لأحكام الفصلين 210 و 212 م.ا.ج و رفض مطلباستئناف القائم بالحق الشخصي بالتبعية في غياب حكم قاض بالادانة .

و حيث تعقبت الوكالة العامة بتلك المحكمة القرار المشار اليه ناسبا له ضعف التعليل و خرق القانونباعتبار ان النيابة سجلت استئنافها و امضت على ظهر الملف كما ان الفصل 212م.ا.ج لم يرتب البطلان او اي جزاء اخر عند غياب ذلك الاجراء و طلبت قبول مطلب التعقيب شكلا و اصلا و النقضو الاحالة .

المحكمة

حيث اقتضت احكام الفصل 212 م.ا.ج ان يقدم مطلب الاستئناف الى كتابة المحكمة التي اصدرتالحكم بتصريح شفاهي يسجل كتابة في الحين او بإعلام كتابي و على المستأنف ان يمضي و اذا امتنعمن الامضاء او كان غير قادر عليه ينص على ذلك .

وحيث لم يرتب هذا الفصل في صيغته المذكورة البطلان او السقوط على عدم امضاء مطلب

الاستئناف فضلا عن ان ممثل النيابة العمومية المستأنفة قد نصص على طعنه على ظهر الملف المطعون فيه و وضع امضاءه و تاريخا في الاجل القانوني للطعن مما يجعل الغاية قد تحققت و يبقى المطلب الكتابي مجرد شكلية تجسم الطعن .

وحيث ان ما ذهبت اليه محكمة القرار المنتقد فيه تحميل للفصل المعتمد لأكثر مما يتحمله من تشددو حزم الامر الموجب للنقض و الاحالة .

لهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا و اصلا و نقض القرار المطعون فيه و احالة القضية على محكمة الاستئناف لإعادة النظر فيه بهيئة اخرى .

و صدر هدا القرار بحجرة الشورى يوم 11/01/2018 عن الدائرة 38 المتألفة من رئيسها السيدع. ع. و عضوية مستشارتيها السيدتين ك. الش. و ل. الح. و بحضورالمدعي العام السيد ع. ب. و بمساعدة كاتبة الجلسة السيدة س.ع.

و حرر في تاريخه